الزكاة

القرار رقم: (2020-ISR-254) |

الصادر في الدعوى رقم: (2019-7062-Z) |

لجنة الفصل

الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:

زكاة - ربط زكوي نشاط المقاولات - إثبات سداد المستحق الزكوي - لا يعتبر المدعي مسددًا لكامل مبلغ الزكاة المستحق عن تنفيذ عقد المقاولة، إلا إذا قدم «خطاب الإفراج» - ومجرد تقديم المدعي لفواتير السداد لا يعتد بها - لا يكتفى من المدعي لإثبات صحة ما يدعيه، مجرد الإشارة بأن المستندات موجودة بملفه لدى فرع الهيئة، ولكن يتعين على المدعي تحديد نوع وماهية هذه المستندات.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٩هـ؛ مستندًا إلى أن مؤسسة المقاولات (أ) التي يملكها، سبق أن قامت بسداد كامل مبلغ الزكاة المستحق عن تنفيذ عقد مشروع إنشاء مركز (ب) الذي أخضعته الهيئة مرة أخرى للربط الزكوي محل الخلاف، وقدم سندًا لذلك فواتير سداد محررة على مطبوعات إحدى المصارف ومكتوب عليها بخط اليد عبارة «سداد زكاة المشروع (ب)» - أجابت الهيئة بأنها قامت بمحاسبة المدعي تقديريًّا وتحديد وعائه الزكوي باعتبار نشاطه مقاولات، وأن المدعي لم يقدم «خطاب الإفراج» عن عقد مشروع إنشاء مركز (ب) - دلت النصوص النظامية على أن المدعي ملزم بتقديم المستندات التي تؤيد صحة اعتراضه، ولا يعتبر مستندًا ثبوتيًّا على سداد كامل مبلغ الزكاة المستحق عن تنفيذ عقد المقاولة، مجرد تقديم المدعي لفواتير السداد، وإنما يعتد بتقديم «خطاب الإفراج» - ثبت للدائرة أن الهيئة أجرت ربطًا زكويًّا تقديريًّا على المؤسسة التي يملكها المدعي، وقامت بتحديد وعائه الزكوي باعتبار نشاطه مقاولات، وثبت لها أن المدعي لم يقدم «خطاب الإفراج» عن عقد مشروع إنشاء مركز (ب)، وكل ما قدمه المدعي مجرد فواتير سداد. مؤدى ذلك: رفض الاعتراض - اعتبار القرار نهائيًّا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

المادة (٣/٢٠)، (١/٢٢) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) بتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء ١٤٤٢/٠٤/١٠هـ الموافق ٢٠٢٠/١١/٢٥م، اجتمعت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ...؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى المتطلبات النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (Z-2019-7062) وتاريخ ١٤٤١/٠٣/٣٠هـ، الموافق ٢٠١٩/١١/٢٧م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنه في تاريخ ١٤٤١/٠٣/٠٣هـ، تقدم المدعي (...) هوية وطنية رقم (...) مالك مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...)، أمام المدعى عليها باعتراضه على قرارها بشأن الربط الزكوي التقديري المعدل للعام ١٤٣٩هـ، المبلغ له آليًّا في تاريخ ١٤٤١/٠٢/١٥هـ، وذلك على النحو الآتي: «إشارة إلى خطابكم رقم مرجعي (٠٢٣٠٠١٥٥٦٧٨٦) نفيدكم بأن مشروع إنشاء مركز (ب) تم دفع الزكاة عليه بالكامل بالفاتورة رقم (...٣٧٤٠٠٢) وهو مدرج في بيان متابعة العقود لعام ١٤٣٩هـ حتى تاريخ ١٤٤٠/٠٤/٠١هـ؛ وذلك لتحويل المؤسسة إلى شركة نأمل منكم خصم الفاتورة التي تم دفعها سابقًا للمشروع بقيمة (١١٩,٥٢٨,٧٥) ومرفق صورة الفاتورة التي تم سدادها حسب البيان التوضيحي».

وفي تاريخ ١٤٤١/٠٣/٢٩هـ، أُبلغ المدعي برفض اعتراضه -المشار إليه، فتقدم أمام المدعى عليها بطلب تصعيد الاعتراض إلى لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، فتم في تاريخ ١٤٤١/٠٣/٣٠هـ، قيد اعتراضه أمام الأمانة العامة للجان الضريبية.

وبعرض صحيفة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة وذلك على النحو الآتي:

«أنها قامت بمحاسبة المدعي تقديريًّا وتحديد وعائه الزكوي بمبلغ (٧,٨٣٩,٩٨٢,٢) ريالًا، بناءً على ما قدم من جداول متابعة العقود لعامي ١٤٣٨هـ، و١٤٣٩هـ، وبعد الفحص والدراسة لعام ١٤٣٩هـ تم تعديل الربط على إقراراته كالتالي:

فيما يخص العقود حسب جدول متابعة العقود لعام ١٤٣٩هـ وبعد التحقق من الجدول المقدم منه كان إجمالي المنفذ خلال العام (٥٠,٥٨٠,٥٣٠,٩٤) ريالًا، وإجمالي المتبقي (٦٧,٥٣٦,٦٤٧,٠٨)، وتفصيلًا كالتالي:

جهة التعاقد	المنفذ	المتبقي
العميل (أ)	(٢٠,٩٢٧,٤٨٧,٦٧) ريالًا	(٢,٦٠٧,٣٨١) ريالًا
العميل (ب)	(١٠,٨٧٠,١٦٧,٥٠) ريالًا	صفر
العميل (ج)	(١,١٣١,١٦٧,٧٦) ريالًا	(١٣,٨٠٦,٥٦٤,٨٣) ريالًا
العميل (د)	(٩,٢٦٢,١٨٥,٥) ريالًا	(١٢,٣١١,٠١٤,٣٢) ريالًا
العميل (ه)	(٨,٣٨٩,٥١٣,٤٤) ريالًا	(١٥,٣٦١,٦٨٦) ريالًا

وبناء على لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، المادة (الثالثة عشرة) الفقرة (ثانيًا) حيث تم تحديد المحاسبة الزكوية لأنشطة المقاولات بالتالي: يقدر رأس المال العامل للمقاولين بنسبة لا تقل عن ٥٪ من حجم المقاولات التي نفذها المكلف سنويًّا، إضافة إلى صافي ربح النشاط بما لا يقل عن ١٠,٥٪ من إجمالي المقاولات لذلك تمت المحاسبة كما يلي:

رأس المال العامل = ٥٪ من قيمة العقود المنفذة (5% X 50,580,530.94 =2,529,026.5ريالًا) + صافي ربح العقود بنسبة ١٠,٥٪ من قيمة العقد المنفذ (10.5% x 50,580,530.94) = ٥,٣١٠,٩٥٥,٧ ريالًا ليكون وعاء الزكاة: ٧,٨٣٩,٩٨٢,٢ ريالًا. حيث تقوم الهيئة بتجميع المعلومات التي تمكنها من احتساب الوعاء الزكوي الذي يعكس بطريقة عادلة حقيقة نشاط المكلف في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتوافرة عن المكلف لدى الهيئة من خلال ما يقدمه المكلف من دلائل وقرائن موثقة، أو من خلال المعاينة الميدانية والفحص الذي تقوم به الهيئة، ومن خلال أية معلومات تحصل عليها من أطراف أخرى مثل: حجم استيراداته، وعقوده، وعمالته، والقروض والإعانات الحاصل عليها؛ لذا تطالب الهيئة برفض الدعوى المقامة من المدعي ...، على الربط الزكوي لعام ١٤٣٩هـ للأسباب الموضحة أعلاه، مع حفظ حق الهيئة في تقديم المزيد من الردود والإيضاحات على اعتراض المكلف أمام اللجان المختصة».

وفي يوم الإثنين ١٤٤٢/٠١/٠٥هـ، الموافق ٢٠٢٠/٠٨/٢٤م، وفي تمام الساعة الخامسة مساءً، الموعد المحدد لنظر الدعوى، وبعد الاطلاع على الفقرة رقم (٢) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، المتضمنة جواز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة وسائل التقنية الحديثة، تمت المناداة على الطرفين، فحضر (...) هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلًا عن المدعي بموجب الوكالة رقم (...)، كما حضر (...)، بصفته ممثلًا للمدعى عليها بموجب التفويض رقم (...)، المرفقة نسخة منه في ملف الدعوى. وفي الجلسة تم فتح باب المرافعة، بسؤال وكيل المدعي عن الدعوى، أجاب: أعترض على الربط الزكوي التقديري للعام

١٤٣٩هـ، وأطلب حسم ما سبق سداده عن مشروع إنشاء مركز (ب) مبلغ قدره (١١٩,٥٢٨/٧٥) ريالًا ومبلغ قدره (٢٥,٤٦٢/٤١) ريالًا ويوجد لدى موكلي وصولات سداد سيتم رفعها على بوابة الأمانة العامة للجان الضريبية. وبعرض ذلك على ممثل المدعى عليها أجاب: قامت المدعى عليها بإجراء ربط زكوي تقديري للعام ١٤٣٩هـ بناءً على المادة (الثالثة عشرة) من لائحة جباية الزكاة، لعام ١٤٣٨هـ، وتكتفي المدعى عليها بمذكرتها المرفوعة على بوابة الأمانة العامة للجان الضريبية. عليه، طلبت الدائرة من ممثل المدعى عليها الإجابة عن خطاب المدعي المؤرخ في ١٤٤١/٠٢/١٨هـ، والموجه للمدعى عليها والإفادة عن صحة ما يدعيه من سداد، وقررت تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة يوم الأربعاء ١٤٤٢/٠١/٢٨هـ، الموافق ٢٠٢٠/٠٩/١٦م الساعة الثامنة مساءً موعدًا لاستكمال نظر النزاع.

وفي يوم الأربعاء ١٤٤٢/٠١/٢٨هـ، الموافق ٢٠٢٠/٠٩/١٦م، وفي تمام الساعة الثامنة مساءً، الموعد المحدد لنظر الدعوى، وبعد الاطلاع على الفقرة رقم (٢) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، تمت المناداة على الطرفين، فحضر (...) وكيل المدعي السابق حضوره وتعريفه، كما حضر (...) ممثل المدعى عليها السابق حضوره وتعريفه. وبسؤال الدائرة ممثل المدعى عليها عما طلبته الدائرة بالجلسة السابقة أجاب: فيما يتعلق بمبلغ (٢٥,٤٦٢,٤١) ريالًا، فهذا تم مراعاته بالربط المعدل المؤرخ في ١٤٤١/٠٢/١٥هـ للعام ١٤٣٩هـ، وأما فيما يتعلق بمبلغ (١١٩,٥٢٨,٧٥) ريالًا، بشأن مشروع مركز (ب) فهذا المبلغ سبق أن احتُسب للمدعي عن ربط عام ١٤٣٧هـ، وأن مكونات وعاء عام ١٤٣٩هـ سبق أن أوردتها الهيئة في مذكرتها المرفوعة على بوابة الأمانة العامة للجان الضريبية، وعرض ممثل المدعى عليها للدائرة مستندًا يوضح العقود التي تم إخضاعها ضمن ربط عام ١٤٣٩هـ. وبعرض ذلك على وكيل المدعي أجاب: فيما يتعلق بمبلغ (٢٥,٤٦٢/٤١) ريالًا، فما ذكره ممثل المدعى عليها صحيح، وأما فيما يتعلق بمبلغ (١١٩,٥٢٨/٧٥) ريالًا، فالمدعى عليها قامت بإضافته لزكاة عام ١٤٣٩هـ، رغم سدادنا لكامل الزكاة المستحقة عن تنفيذ مشروع مركز (ب). عليه طلبت الدائرة من وكيل المدعي إحضار إثبات سداد الزكاة المستحقة عن عقد تنفيذ مشروع مركز (ب)، وقررت تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة يوم الأربعاء ١٤٤٢/٠٢/١٣هـ، الموافق ٢٠٢٠/٠٩/٣٠م الساعة السادسة مساءً موعدًا لاستكمال نظر النزاع.

وفي يوم الأربعاء ١٤٤٢/٠٢/١٣هـ، الموافق ٢٠٢٠/٠٩/٣٠م، وفي تمام الساعة السادسة مساءً، الموعد المحدد لنظر الدعوى، وبعد الاطلاع على الفقرة رقم (٢) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، تمت المناداة على الطرفين، فحضر (...) وكيل المدعي السابق حضوره وتعريفه، كما حضر (...) ممثل المدعى عليها السابق حضوره وتعريفه. وفي الجلسة اطلعت الدائرة على المذكرة المقدمة من وكيل المدعي والمؤرخة في ١٤٤٢/٠٢/١١هـ، ومرفقاتها فاتورتي سداد، وقد تضمنت المذكرة الآتي: «... مرفق لكم خطاب تعديل الإقرار لعام ١٤٣٧هـ وتاريخ ١٤٣٩/٠٣/١٩هـ، للرقم المميز (...) الذي يثبت أنه تمت

الزكاة على كامل قيمة عقد مشروع إنشاء مركز (ب) وتقفيل العقد كاملًا، ومرفق فاتورة السداد للبنك (أ) بمبلغ إجمالي (١١٢,١٥٣,٧٥) ريالًا لعام ١٤٣٧هـ، وكذلك فاتورة سداد بمبلغ إجمالي (٧,٣٧٥) ريالًا لعام ١٤٣٧هـ، ليصبح إجمالي المبالغ المسدد لإقرار عام ١٤٣٧هـ بمبلغ (١١٩,٥٢٨,٧٥)، ومرفق لكم خطاب تعديل الإقرار لعام ١٤٣٨ وتاريخ ١٤٣٩/٠٣/١٩هـ، ومرفق فاتورة السداد البنكي بمبلغ إجمالي (١٨,٢٣٧,٤١) ريالًا لعام ١٤٣٨هـ، وكذلك فاتورة سداد بمبلغ إجمالي (٧,٢٢٥) ريالًا لعام ١٤٣٨هـ، ليصبح إجمالي المبالغ المسدد لإقرار عام ١٤٣٨هـ مبلغ (٢٥,٤٦٣,٤١) ريالًا. وإشارة إلى خطابنا رقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠٢/١٨هـ الذي يبين مقدار الزكاة بمبلغ (١٩٥,٩٩٩,٥٦) ريالًا، عليه نأمل خصم قيمة (١١٩,٥٢٨,٧٥) ريالًا المسدد عن عام ١٤٣٧هـ، وكذلك خصم مبلغ (٢٥,٤٦٢,٤١) ريالًا المسددة عن عام ١٤٣٨هـ من قيمة مقدار الزكاة ليصبح مقدار الزكاة المستحق على مؤسسة (...) رقم المميز (...) هو مبلغ (٥١,٠٠٨,٤) ريالات، والمؤسسة ملتزمة بسداد المبلغ بعد إصدار فاتورة السداد من قبل الهيئة العامة للزكاة والدخل، وتزويدنا بشهادة مخالصة نهائية بعدم مطالبة المؤسسة بأي مستحقات أخرى». وبسؤال وكيل المدعي هل تقدم بطلب إفراج عن العقد محل النزاع «مشروع إنشاء مركز (ب)» فأجاب بأنه لا يتذكر، وأن ما حصل عليه هو شهادة دفع الزكاة. وبعرض ذلك على ممثل المدعى عليها طلب مهلة للرد على ما قدمه وكيل المدعي. عليه قررت الدائرة تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة يوم الثلاثاء ١٤٤٢/٠٣/١٠هـ، الموافق ٢٠٢٠/١٠/٢٧م الساعة السادسة مساءً، وطلبت الدائرة من ممثل المدعى عليها الإجابة عما ورد في المذكرة المقدمة في هذه الجلسة، وعن فاتورتي السداد، هل هما سداد عن زكاة المشروع بالكامل أم عن ماذا، والإفادة كذلك هل تم الإفراج عن العقد، ورفع الإجابة على بوابة الأمانة العامة للجان الضريبية قبل موعد الجلسة القادمة بوقت كافٍ.

وفي يوم الثلاثاء ١٤٤٢/٠٣/١٠هـ، الموافق ٢٠٢٠/١٠/٢٧م، وفي تمام الساعة السادسة مساءً، الموعد المحدد لنظر الدعوى، وبعد الاطلاع على الفقرة رقم (٢) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، تمت المناداة على الطرفين، فحضر (...) وكيل المدعي السابق حضوره وتعريفه، كما حضر (...) ممثل المدعى عليها السابق حضوره وتعريفه. وفي الجلسة سألت الدائرة ممثل المدعى عليها عما طلب الإمهال من أجله، فطلب منحه مزيدًا من الأجل. عليه، قررت الدائرة الموافقة على طلب ممثل المدعى عليها، وتأجيل نظر الدعوى إلى جلسة يوم الأربعاء ١٤٤٢/٠٤/١٠هـ، الموافق ٢٠٢٠/١١/٢٥م، الساعة السادسة مساءً.

وفي يوم الأربعاء ١٤٤٢/٠٤/١٠هـ، الموافق ٢٠٢٠/١١/٢٥م، وفي تمام الساعة السادسة مساءً، الموعد المحدد لنظر الدعوى، وبعد الاطلاع على الفقرة رقم (٢) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، تمت المناداة على الطرفين، فحضر (...) وكيل المدعي السابق حضوره وتعريفه، كما حضر (...) ممثل المدعى عليها السابق حضوره وتعريفه. وفي الجلسة

قدم ممثل المدعى عليها مذكرة جوابية مكونة من صفحة واحدة تضمنت بيانًا للعقود الواردة في الإقرار الزكوي للمدعي لعام ١٤٣٩هـ، كما تضمنت إفادة عن آلية محاسبة المدعي وفقًا لما تم إنجازه من العقود وأن المدعي تقدم للمدعى عليها بخطاب يفيد تخفيض قيمة عقد عام ١٤٣٦هـ «مشروع إنشاء مركز (ب)» عليه، قامت المدعى عليها بتأجيل محاسبته إلى عام ١٤٣٧هـ. كما يلي: رأس المال ٥٪ من قيمة المنفذ من العقود بالإضافة إلى ١٠,٥٪ ربح العقود المنفذة الجديدة والقديمة. وبسؤال ممثل المدعى عليها عن الفواتير التي سبق أن قدمها وكيل المدعي كإثبات لسداد الزكاة المستحقة عن كامل المشروع المشار إليه أجاب بأن الإجراء المتبع لدى المدعى عليها فيما يخص المقاولين أن يتم توزيع قيمة العقد على سنوات العقد والمنجز منه ومن ثم تربيحه، وبناء على طلب من المقاول يتم منحه خطاب إفراج شريطة سداد الزكاة عن كامل قيمة العقد المطلوب بشأنه خطاب الإفراج. وبعرض ذلك على وكيل المدعي أجاب بصحة تقديمه لخطاب تخفيض قيمة العقد المشار إليه. وبسؤاله عن المستندات التي تثبت صحة ما يثيره من سداد كامل زكاة العقد المشار إليه؛ أجاب بأن مستنداته تنحصر بملفه لدى فرع الهيئة والذي يتضمن المستندات التي تثبت سداد الزكاة عن كامل قيمة العقد المشار إليه بالإضافة إلى ما قدمه من فواتير سداد في جلسة سابقة. وبسؤال كلا الطرفين عما يودان إضافته أجابا بالاكتفاء بما سبق تقديمه، وعليه تم قفل باب المرافعة ورفع القضية للدراسة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) بتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ، وتعديلاته، وعلى لائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ، وتعديلاتها، وعلى البند (ثالثًا) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، بشأن قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

أما من حيث الشكل؛ فإنه لما كان المدعي يهدف من إقامة دعواه إلى إلغاء قرار المدعى عليها، المؤرخ في تاريخ ١٤٤١/٠٢/١٥هـ، بشأن الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٩هـ. وحيث يعد هذا النزاع من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وفقًا للبند (ثالثًا) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطٌ بالاعتراض عليه خلال (ستين) يومًا من تاريخ الإخطار به، استنادًا لما نصت عليه الفقرة (١) من المادة (الثانية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ على أنه: «يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين

يومًا من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكره مكتوبة ومسببة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط، وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية يكون الاعتراض مقبولًا إذا سُلم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة». وحيث إن الثابت من ملف الدعوى أنَّ المدعي أبلغ بقرار الربط في تاريخ ١٤٤١/٠٢/١٥هـ، واعترض عليه مسببًا ومن ذي صفة في تاريخ ١٤٤١/٠٣/٠٣هـ، فإن الدعوى بذلك تكون قد استوفت الشروط النظامية الخاصة بها من الناحية الشكلية المشار إليها؛ مما يتعين معه قبولها شكلًا.

وأما من حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة في أوراق القضية وإجابات طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لتقديم ما لديهما، تبين للدائرة أنه فيما يتعلق بطلب المدعي خصم قيمة فاتورة الزكاة المدفوعة للعام ١٤٣٩هـ، بمبلغ (٢٥,٤٦٢,٤١) ريالًا، فإن الخلاف فيه انتهى بإقرار وكيل المدعي في جلسة نظر النزاع في يوم الأربعاء ١٤٤٢/٠١/٢٨هـ، الموافق ٢٠٢٠/٠٩/١٦م بصحة إجراء المدعى عليها، وانحصر الخلاف بطلب المدعي حسم ما سبق سداده عن مشروع إنشاء مركز (ب) كاملًا بمبلغ قدره (١١٩,٥٢٨,٧٥) ريالًا، في حين ترى المدعى عليها أنه فيما يتعلق بمبلغ (١١٩,٥٢٨,٧٥) ريالًا بشأن مشروع مركز (ب) فهذا المبلغ احتُسب للمدعي عن ربط عام ١٤٣٧هـ.

وحيث نصت الفقرة (٣) من المادة (العشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، على أنه «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قِبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقًا لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها»، وحيث سألت الدائرة في جلسة نظر النزاع المنعقدة في يوم الأربعاء ١٤٤٢/٠٢/١٣هـ، الموافق ٢٠٢٠/٠٩/٣٠م، وكيل المدعي هل تم التقدم للمدعى عليها بطلب خطاب إفراج عن العقد محل النزاع «مشروع إنشاء مركز (ب)» فأجاب بأنه لا يتذكر. وحيث إن الإجراء المتبع لدى المدعى عليها فيما يخص المقاولين أن يحصل المقاول من المدعى عليها على خطاب إفراج بعد سداد الزكاة عن كامل قيمة المشروع المطلوب له خطاب الإفراج؛ لكي يقدمه للجهات المعنية، وهذا ما أكده ممثل المدعى عليها في جلسة نظر النزاع المنعقدة في يوم الأربعاء ١٤٤٢/٠٤/١٠هـ، الموافق ٢٠٢٠/١١/٢٥م؛ حيث ذكر أن «الإجراء المتبع لدى المدعى عليها فيما يخص المقاولين أن يتم توزيع قيمة العقد على سنوات العقد والمنجز منه ومن ثم تربيحه، وبناءً على طلب من المقاول يتم منحه خطاب إفراج شريطة سداد الزكاة عن كامل قيمة العقد المطلوب بشأنه خطاب الإفراج». وحيث لم يقدم المدعي ما يطعن بصحة وسلامة إجراء المدعى عليها، مما يتضح معه -والحال ما ذُكر- صحة وسلامة إجراء المدعى عليها. ولا ينال من ذلك فاتورة السداد على مطبوعات مصرف ... والتي قدمها وكيل المدعي والتي يسعى من خلالها لإثبات سداد الزكاة عن كامل مشروع إنشاء مركز (ب)؛ حيث لم يتضح للدائرة أنها سداد عن زكاة كامل قيمة العقد، علاوة على ذلك فقد كتب على الفاتورة بخط

اليد عبارة «إثبات سداد زكاة مشروع (ب)» وهو ما لا تطمئن له الدائرة. كما لا ينال من النتيجة التي انتهت إليها الدائرة ما أثاره وكيل المدعي من أن مستندات الإثبات على سداد زكاة كامل قيمة العقد موجودة في ملف موكله لدى فرع المدعى عليها؛ وذلك لعدم تحديده لنوع وماهية تلك المستدات، وبالتالي فإن ما ذكره يعد كلامًا مرسلًا ويتعين الالتفات عنه.

القرار:

ولهذه الأسباب، وبعد الدراسة والمداولة؛ قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

قبول دعوى المدعي (...) هوية وطنية رقم (...) مالك مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...)، شكلًا، ورفضها موضوعًا.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق الطرفين، وتُلي علنًا في الجلسة، وحددت الدائرة يوم الخميس ١٤٤٢/٠٥/٠٩هـ الموافق ٢٠٢٠/١٢/٢٤م موعدًا لتسلم نسخة القرار. ولأيٍّ من أطراف الدعوى استئنافه خلال (ثلاثين) يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائيًّا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم استئنافه.

وصلى الله وسلَّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.